21163 - إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما .

(حم ق (أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب رقم (59) ص) د ن هـ عن جابر)